

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم /٤٤/ ١٠٠

- وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة
- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ٢٠٠٤.
  - وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥.
  - وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٦.

يقرر ما يلي:

- مادة ١: تلتزم شركة التأمين التي تمّ الترخيص لها بمباشرة عملها الفعلي بعد استكمال جميع المتطلبات اللازمة لذلك خلال ستة أشهر من تاريخ منحها الترخيص بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء.
- مادة ٢: يجوز لمجلس إدارة الهيئة، بناء على اقتراح المدير العام تمديد الفترة المحددة في المادة الأولى من هذا القرار لمدة لا تزيد عن ستة أشهر كحد أقصى بناء على طلب مقدم من الشركة صاحبة العلاقة تذكر فيه الأسباب التي دعته لهذا الطلب.
- مادة ٣: إذا استنفذت الشركة مدة الستة أشهر الأولى، ولم تتقدم بالطلب المذكور في المادة الثانية من هذا القرار، أو انتهت فترة التمديد دون أن تباشر عملها بصورة فعلية، فإن المجلس يرفع اقتراحاً إلى رئاسة مجلس الوزراء بإلغاء الترخيص الممنوح لها.
- مادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٦ أيار ٢٠٠٦

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين